

الأحاديث المعلة في الصلاة/ الدرس 11 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزیز الطریفی

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبع باحسان

الى يوم الدين. نكمل مع السلف من الاحاديث المعلى في ابواب في ابواب الصلاة - [00:00:00](#)

واول احاديث هذا المجلس هو حديث معاوية بن قراء عن ابيه انه قال كنا ننهي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين

السواري وهذا الحديث قد رواه ابن ماجة في كتابه السنن ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهم من - [00:00:30](#)

حديث هارون ابن مسلم ابو مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع فيه

فيه عدة من العلل. اول هذه العلل ان هذا الحديث تفرد به هارون - [00:01:00](#)

ابن مسلم وهو ابو مسلم يرويه عن قتادة. هارون ابن مسلم من البصريين. ولكنه ولكنه مجهول وقد تفرد بهذا الحديث تفرد بهذا

الحديث عن قتادة ابن دعامة السدوسي رحمه الله - [00:01:20](#)

تفرد به مثل هذا الحديث مع جهالته مما يستنكره الحفاظ. وذلك من وجهين الوجه الاول لجهالته. والوجه الثاني ان قتادة من ائمة

الرواية في البصرة من ائمة الرواية في البصرة - [00:01:40](#)

وممن يعتنى بحديثه ويؤخذ ويؤخذ به. فلما انفرد عنه مثل هذا المجهول دل على نكران هذا الوجه وهذا من العلل والامور المعلومه

ان الراوي اذا كان مشتهرا بالرواية ومن اهل الثقة والعدالة والظبط - [00:02:00](#)

فان الائمة عليهم رحمة الله لا يقبلون تفرد المتوسط فضلا عن تفرد المجهول. فضلا عن تفرد المجهول. ولهذا نقول ان هذا

الخبر خبر منكر. وقد اعل هذا الحديث غير واحد من الحفاظ - [00:02:20](#)

هذا الحديث غير واحد من من الحفاظ عله ابن المدين رحمه الله فقال هذا الحديث ليس اسناده بالصافي ليس اسناده بالصافي

ويريد بذلك هي جهالة هارون ابن مسلم وهارون ابن مسلم كما تقدم مجهول - [00:02:40](#)

كما قال ذلك علي ابن مديني وقال ذلك ايضا ابو حاتم وغيرهم. وكذلك ايضا من العلل في في هذا الحديث ان هذا الحديث لا يعرف

الا بهذه السلسلة عن عن قرة - [00:03:00](#)

عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك ان مثل هذا الحديث انما هو نهي عام لجميع من لجميع من شهد الصلاة.

من شهد الصلاة. ومثل هذا في الغالب يضبط وينقل. ومثل هذا يضبط يضبط - [00:03:20](#)

وينقل ولما كان نقله لم يأتي الا من هذا الوجه من رواية هارون ابن مسلم يرويه عن قتادة عن معاوية ابن قرة عن ابيه دل على

النكارة. والعلماء عليهم رحمة الله يقبلون مفاريد يقبلون مفاريد. الابناء - [00:03:40](#)

عن الاباء كحال تفرد هنا معاوية بن قرة عن ابيه وكذلك تفرد قتادة عن معاوية مما يقبل وذلك لان قتادة من الائمة من ائمة الرواية

المكثرين. ولكن هو تفرد هارون يمثل هذا الاسناد بالمرور بمثل هذه الطبقة - [00:04:00](#)

مما مما يشكل خاصة ان قتادة من ائمة الرواية وممن يعتنى بحديثه كثيرا خاصة في العراق وهو ممن ارتحل كثيرا واخذ وسمع

الاحاديث وسمع منه كذلك. ولهذا نقول ان هذا الحديث ان هذا - [00:04:20](#)

حديث حديث منكر. الحديث الثاني هو حديث عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم

بالصف الاول وعليكم بميمنة الصف واياكم والصلاة بين السواري. المراد بالصلاة بين السواري هي بين الاعمدة ان يصلي الانسان -

[00:04:40](#)

ان يصلي الانسان بينها. هذا الحديث رواه الطبراني ورواه الحاكم في كتابه المستدرک ورواه ابو نعيم في كتابه تاريخ اصبهان جاء من حديث اسماعيل ابن مسلم عن ابي يزيد المدني عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا -
00:05:10

حديث ايضا معلول بعدة علل اول هذه العلل ان هذا الحديث قد تفرد به اسماعيل ابن مسلم المكي واسماعيل ابن مسلم المكي ينسب الى مكة ولم يقم فيها لانه كان تاجرا يجري من البصرة الى مكة. واتيانه من البصرة الى مكة - 00:05:40
كان يعني اقامته فيها ولما كان عند اهل البصرة يكثر الذهاب الى مكة سمي بذلك. سمي سمي بها والا لم يكن من اهل الاقامة الاقامة فيها. وقد نص على هذا غير واحد من غير واحد من الحفاظ. قد اشار الى - 00:06:00

هذا يحيى بن معين رحمه الله وان كان الائمة حينما يترجمون له يقولون اسماعيل ابن مسلم المكي ولا يقولون البصري مع ان في البصرة اكثر من اقامته في مكة. اقامته في البصرة هي اكثر من اقامته في مكة. اسماعيل ابن مسلم - 00:06:20
حديثه ضعيف وهو في ذاته منكر قد حكم عليه بالنعارة الامام احمد رحمه الله كما في العلل برواية ابنه عبد الله. وكذلك ايضا فقد ترك حديثه غير واحد من الحفاظ. كما ذكر ذلك عمرو ابن علي قال - 00:06:40

ترك حديثه يحيى ابن سعيد القطان وعبدالرحمن ابن مهدي يعني حديث اسماعيل ابن مسلم المكي وهو في ذاته وهو في ذاته ضعيف في حفظه. قد ضعفه غير واحد كاحد معين. وكذلك عبدالله بن المبارك - 00:07:00
وغيرهم وهو وان كان ثقة ثقة في دينه الا انه من جهة الرواية من جهة الرواية ضعيف من جهة في الرواية ضعيف ولهذا الائمة يتركون حديثهم مع ان عبد الله ابن مبارك روى عنه شيئا يسيرا ومما روى عنه هذا الحديث - 00:07:20

فقد رواه عنه عبدالله بن مبارك كما جاء عند ابي نعيم في تاريخ اصفان عن اسماعيل ابن مسلم عن اسماعيل ابن مسلم عن ابي زيدان اكرم عن عبد الله ابن عباس وقد جاء من وجه اخر عليه عبدالله ابن مبارك. ولكن عبدالله بن المبارك يروي عنه من الاحاديث يروي عنه - 00:07:40

من الاحاديث ما لم يتفرد بمتنه اصلا. وهذا المتن بالتحذير من الصلاة بين السواري بين السواري لم يتفرد به اسماعيل ابن مسلم في الدنيا وانما جاء من وجوه ومنها ما تقدم الإشارة اليه في حديث هارون ابن مسلم في روايته عن قتادة عن معاوية ابن - 00:08:00
نبيه بالنهي بين الصلاة في الصلاة بالنهي عن الصلاة بين بين السواري. ولهذا نقول ان العلة في ذلك هي اولها في اسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف. وقد ضعفه كما تقدم غير واحد من العلماء. وقال ليس بشيء ابو - 00:08:20

رحمه الله ولهذا نقول ان اوهى واشد العلل في هذا الحديث هو تفرد اسماعيل ابن به وهو وهو ضعيف. ومن علله ايضا ان هذا الحديث يرويه ابو يزيد المدني. يرويه ابو يزيد المدني - 00:08:40

او ابو يزيد المدني يرويه عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس. تضحك يا انس في علة؟ نعم. ثم ابو يزيد هذا المكي اه مدني. مدني. ثم ابن عباس هذا هذا من وجوه الاعلان من من وجوه الاعلان يروي الحديث - 00:09:00

ابو يزيد المدني عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس انظروا الى تركيبه هذا الاسناد ابو يزيد مدني من المدينة. واسماعيل ابن مسلم بصري يرد الى مكة - 00:09:30

الى مكة وعكرمة يعد في المكيين وعكرمة يعد يعد في المكيين فهو ثم مكي ثم ذهب الى المدينة ثم رجع الى مكة. واصبح غريبا اصبح غريبا في سائري في سائر الطبقات - 00:09:50

من هذا الوجه من هذا الوجه. ابو يزيد المدني هو قليل الرواية او يزيد المدينة قليل الرواية وهذه علة ايضا في مثل هذا الحديث. سئل الامام مالك رحمه الله عنه قال لا اعرفه. سئل عنه - 00:10:10

الامام مالك رحمه الله فقال لا اعرفه. وقد ذكر عبدالرحمن بن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن ابيه انه سأل عن اسم ابي يزيد فقال لا اعلم يعني لا يعرف لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته. ابو يزيد المدني في ذاته - 00:10:30

عدل في ذاته في ذاته عدل. وذلك لعدة اعتبارات من هذه الاعتبارات انه من اهل المدينة. من اهل واهل المدينة من قرائن من قرائن

التعديل كون الراوي مدني لان البدع لم - [00:10:50](#)

كن معروفة بالمدينة كذلك ايضا فان اهل الحجاز عموما في مثل هذه الطبقة ان انهم كانوا اهل عدالة وديانة واهل ضبط اهل ضبط القلم لم يجري في ايديهم كثيرا. والقلم هو ينافس الحفظ. القلم ينافس الحفظ - [00:11:10](#)

متى ما اكثر الانسان من حمل القلم قل حفظه. قل حفظه. وهذا امر معلوم. والعرب لم تكن امة كتابة وانما هي امة امية امية لهذا نقول ان ابا يزيد المدني هو في ذاته في ذاته ثقة - [00:11:30](#)

وهو قليل الرواية وقلت الرواية في ابواب العلل هي من الامور المشككة في تقييم الراوي في تقييم الراوي وذلك اننا اذا كانت روايات الراوي قليلة لم نستطع ان نحكم عليه لقللة المادة التي نحكم بسببها - [00:11:50](#)

نحكم بسببها على الراوي بخلاف من كان مكثرا كان يكون لديه مثلا مئة او مئتين حديث فنتسطيع حينئذ ان نحكم رواية الاحاديث التي جاء بها ونحكم على ذلك الحديث. اما ابو يزيد المدني فاحاديثه في - [00:12:10](#)

يسيرة وانما قلنا بتعديله لكونه مدنيا الامر الاخر انه يروي عنه بعض السقات الحفاظ اهل الضبط وذلك كايوب ابن ابي تميم الشخثياني. فانه يروي عن ابي يزيد المدني. وهذه مسألة مدينة وهذه مسألة من الامور ايضا مهمة. ان بعض - [00:12:30](#)

يكون في ذاته قليل الرواية وقد يكون يدخل في دائرة الجهالة ودخوله في دائرة الجهالة يرفعه منها اذا روى عنه ثقة. ذكر ابو داوود رحمه الله ذكر الاجري عن - [00:12:50](#)

ابي داود انه سأل الامام احمد عن ابي يزيد المدني فقال تسألني عن رجل روى عنه ايوب يعني ايه لا يسأل لا يسأل عنه. ولهذا نقول اذا روى امام حافظ فقه ظابط عن راو - [00:13:10](#)

بقي على اصله من الستر فان هذا يرفعه فان هذا فان هذا يرفعه ويوصله الى مرتبة ويوصله الى مرتبة العدالة والضبط ولهذا نقول ان الحديث في ذاته في طبقة الاولى ابن عباس الثانية عكرمة ولا اشكال فيها ابو يزيد الميني - [00:13:30](#)

ابو يزيد المدني. وفي ذاته عدل. وهذا الحديث في ذاته من جهة المتن لا اشكال عندنا فيه ويأتي التفصيل الكلام في قضية الصلاة بين السواري والاشكال الذي يرد في كلام بعض الفقهاء في هذه في هذه المسألة. ولكن النكارة في ذلك ان هذا - [00:13:50](#)

الحديث يرويه اسماعيل ابن مسلم عن ابي يزيد المدني ولا يعرف. للفتة في مسائل العلل يتنبه لها قبل ان تقيده وهي ان الراوي اذا كان مخل الرواية والاصل فيه الستر في بلده - [00:14:10](#)

انه لا يقصد من الافاق. هل يقصد شخص لا يعرفه احد الا جاره؟ كيف يقصده رجل افاق ليس من اهل بلده ليقصد من بين هذا البلد ثم يأخذ منه ذلك الحديث. اليس هذا منكر؟ هذا من مواضع النكارة. ويدل على ذلك ان مالك - [00:14:30](#)

بلديه لا يعرفه ثم يعرفه من اسماعيل ابن مسلم. الذي يأتي تاجر من؟ يأتي تاجر من من الى مكة لا الى المدينة. وهذا وهذا من مواضع النكارة. ولهذا نقول ان الراوي اذا تفرد بحديث عن غير اهل بلد - [00:14:50](#)

والذي تفرد عنه راو لا يعرفه بلديه هذا من امارات النكارة او كان مقل الرواية واهل بلده يلتقطون مثل هذه الاحاديث. وما روى عنه الا الشخص بعيد من غير اهل بلده. فنقول الا ان - [00:15:10](#)

ان هذا من مواضع هذا من مواضع النكارة. واسماعيل ابن مسلم كما تقدم الاشارة اليه هو في ذاته ليس متهما ولكنه ضعيف في حفظه ولهذا الامام احمد رحمه الله وجود روايته فيما يرويه عن الحسن في ابواب القراءات. ما كان - [00:15:30](#)

من احاديث القراءات يرويه اسماعيل ابن مسلم عن الحسن فانه مما يقبله مما يقبله الاثمة عليهم رحمة الله مما يدل على انه المطعن ليس في ديانتته. وليس ايضا في مسألة تعمد الكذب او عدمها وانما هو - [00:15:50](#)

هو في حفظه ولهذا ترك الاثمة عليهم رحمة الله تعالى ذلك ويعبد ذلك ايضا ان ابن المبارك يروي عنه تارة ويتركه اخرى ولهذا قد ذكر غير واحد من الاثمة ان عبد الله بن مبارك يروي عنه مرة ويدع روايته يعني في بعض يعني في بعض - [00:16:10](#)

حديثه وموضع النكارة كما تقدمه تفرد ذلك البصري عن مدني كون هذا المدني في ذاته مغمورا في بلده مأمورا في بلده فروى عنه افاق. فالذي روى فالذي يروي عنه في مثل هذه الحال ولو كان اعلى مرتبة من اسماعيل ابن مسلم - [00:16:30](#)

من جهة من جهة ضبطه للحديث من الرواة المتوسطين. فروى عن ابي يزيد المدني وهو في المدينة لا يعرفه المدنيون وعرفه الافاقي هذا من مواضع ايضا من مواضع النكارة من مواضع من مواضع النكارة لان المستورين - [00:16:50](#)

اعرفهم اهل اهل بلدهم يعرفهم اهل اهل بلد خاصة انه في مثل هذا الحديث في مثل الحديث مما مما يشتهر ويستفيض. يشتهر ويستفيض. ثم ايضا ان هذه المسألة ليست من مواضع - [00:17:10](#)

الإجماع فالنهي عن الصلاة بين السواري لو كانت مسألة قطعية لاحتمل ان نقبل هذا الحديث اذا جاء من غير طريق اسماعيل من هو اولى منه بالحفظ ولو كان متوسطا او ربما كان مستورا كستر ابي يزيد المدني. لماذا؟ لان مسائل الاجماع عند - [00:17:30](#)

العلماء مما لا يعتنون برواية الاحاديث فيها عناية تامة وانما يكون ذلك الى الی الاجماع. ولهذا تجد الاحاديث التي التي يجمع العلماء على معانيها لا تستفيض شهرة عند الائمة من جهة النقل في - [00:17:50](#)

كثير من المواضع لا في الاكثر. ولكن نقول ان الصلاة بين السواري لما كانت من مواضع الخلاف عند الفقهاء كان كان الحكم في ذلك مما تتداعى الهمم على نقله عن رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:10](#)

والذي يظهر لي والله اعلم ان مثل هذا الحديث في قول النبي عليه الصلاة والسلام وما يروى عن عليه الصلاة والسلام في هذا عليكم بالصف الاول وعليكم بميمنة الصف واياكم والصلاة بين السواري مثل - [00:18:30](#)

هذا اللفظ المغلظ بهذا اللفظ المغلظ ينبغي ان يأتي باسناد قوي ينبغي ان يأتي باسناد قوي وذلك لجمع جملة من المسائل وعلى الاخص ما يتعلق بميمنة الصف ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما في - [00:18:50](#)

بفضل ميمنة الصف شيء من قوله. ومثل هذا لو ثبت لنقل عنه عليه الصلاة والسلام والذي يظهر ان هذا الحديث هو من قول عبد الله ابن عباس ومن قول عبد الله ابن عباس - [00:19:10](#)

لا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي يؤيد ذلك ويؤكد ان عبد الرزاق في كتابه المصنف قال اخبرني ابن جريج قال حدثني غير واحد عن عبد الله ابن عباس - [00:19:30](#)

غير واحد عن عبد الله ابن عباس انه قال عليكم بالصف الاول وعليكم بميمنة الصف واياكم والصلاة بين السواري جعله من قول عبد الله ابن عباس وقال حدثني او اخبرني غير واحد. وهؤلاء في الغالب انهم من اصحاب من اصحاب - [00:19:50](#)

عبد الله بن عباس وابن جريج وابن جريج مكى وابن جريج مكى ويروي هذا الحديث عن غير عن غير واحد. من يعطينا من الرواة من اصحاب عبد الله بن عباس المكيين الذين ادركهم ابن جريج - [00:20:10](#)

نعم. ايه هذي هذا قيد. ليس اصحاب عبد الله بن عباس المكيين لان ابن عباس مكين كثر ولكن اريد من اصحاب عبد الله ابن عباس المكيين الذين ادركهم ابن جريج. مما - [00:20:30](#)

يقوي هذا هذا الحديث انه موقوف. عطا عطى امام اهل المناسك عمرو بن دينار ايضا من ائمة من ائمة الفقه في في مكة. ولهذا نقول ان في قول ابن اخبرني غير واحد عن عبد الله ابن عباس الاصل في هذا انه من اصحاب عبد الله ابن عباس ولهذا نقول - [00:20:50](#)

ان هذا الحديث هو عن عبد الله ابن عباس موقوف. هو عن عبد الله ابن عباس موقوف ولا يصح رفعه وقد يقول قائل ان هذا الحديث ان هذا الحديث لو نظرنا الى حديث اسماعيل بن مسلم في رواية - [00:21:20](#)

لهذا الحديث عن ابي يزيد المدني عن عكرمة عن عبدالله بن عباس نجد انه اقرب الى القوة من رواية مجاهيل نقول لا اولها هؤلاء المجاهيل هم من اصحاب عبدالله ابن عباس هم من المكيين. والمكيون يختلفون عن غيرهم. الامر الاخر انهم اكثر من واحد - [00:21:40](#)

اكثر اكثر من واحد ويحتمل ان يكون احد الواسطة في ذلك عكرمة وابن جريج لم يسمع من عكرمة لم يسمع من عكرمة ولكن يحتمل انه رواه بواسطة بعض الرواة عن عكرمة فكان موقوفا عن عبد الله ابن عباس - [00:22:00](#)

ويبعد ذلك انه رواه عن غير واحد عن عبد الله ابن عباس مما يدل انه جاء عنه من اكثر من وجه. ولو كان وجها واحدا لذكره ولو كان وجها واحدا لذكره. ولهذا نقول ان هذا الحديث ان هذا الحديث منكر ولا - [00:22:20](#)

اثبتوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اجتمع فيه جملة من قرائن من قرائن التعليم التي ينبغي لطالب العلم ان يعتني يعتني بها لدينا مسألة وهي ما يتعلق بالصلاة بين السواري هل ورد فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام باسناد صحيح نهي - [00:22:40](#)

ايثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء. قال ابو بكر ابن المنذر رحمه الله كما بكتابه الاوسط قال لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:00](#)

في هذا الباب شيء يعني في النهي عن الصلاة بين السواري. ولكن ولكن الصحابة عليهم رضوان الله كانوا يتجنبون ذلك ويلتقون. وقد جاء في هذا ما رواه الامام احمد في كتابه المسند وغيره - [00:23:10](#)

من حديث عبد الحميد يرويه عن انس ابن مالك انه قال كنا نتقي ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلاة بين السواري وهذا احسن الاحاديث التي جاءت في هذا الباب. ولكنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:40](#)

الاحاديث التي جاءت في النهي في الصلاة بين السواري جاء النهي في ذلك عاما اخذه بعض الفقهاء حتى في صلاة منفرد حتى في صلاة المنفرد يأتي منفرد بين ساريتين يقول بعض الفقهاء ان هذا يكره اخذا - [00:24:10](#)

بالعموم اخذا بالعموم. ولكن نقول ان الاحاديث التي جاءت في ذلك لا تثبت. الاحاديث التي جاءت في ذلك لا تثبت. ونردها ونكرها مع اعلان لها بذاتها انه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته في جوف الكعبة. انه صلى صلى بين ساريتين - [00:24:30](#)

صلى بين بين ساريتين ودخول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في جوف الكعبة ليس على سبيل الاضطرار. ليس على سبيل سبيل الاضطرار وليس هذا من الامور الواجبة. ولم يثبت في ذلك نص. فاذا كان في ذلك نهي كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:00](#)

عليه وسلم ابعده عن فعله. ولهذا نقول ان الاحاديث التي على الاطلاق تدل على نكرتها فعل النبي عليه الصلاة والسلام. واعل هذه الاحاديث باطلاقها البخاري رحمه الله. قال في كتابه الصحيح باب الصلاة - [00:25:20](#)

بين السواري في غير جماعة. في غير جماعة. والبخاري رحمه الله في اعلاله يعل في بعض احاديث تقويته او بيان حكم غيرها او بيان بيان حكم غيرها واعلى ذلك ايضا ابن حبان رحمه الله في كتابه الصحيح فقد ترجم بنحو ترجمة البخاري. الترجمة بنحو - [00:25:40](#)

البخاري رحمه الله على حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة. وعقب على ذلك بقوله صراحة قال اذا كان في غير جماعة فلا ينهي عنه. واذا كان في جماعة فينهي فينهي عنه. وانما قلنا بالنهي وانما - [00:26:10](#)

ما قلنا بالنهي لثبوت ذلك عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى انهم كانوا يتقونه كما جاء عند احمد في حديث يحيى ابن هانم عن عبد الحميد عن انس ابن مالك قال كنا نتقي ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ذلك انهم صفوا انهم صفوا في الصلاة فريضة خلف امير - [00:26:30](#)

من الامراء بين السواري فقال انس كنا نتقي ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما كان هذا الاتقاء انما كان هذا الاتقاء لان السواري تقطع تقطع الصفوف فهي فهي او - [00:26:50](#)

نهي السلف الصالح من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ذلك. وقد يقول قائل هنا في حديث انس بن مالك الذي صح هنا في حديث يحيى ابن هانم عن الحميدة عن انس بن مالك انه قال كنا نتقي ذلك زمن النبي عليه الصلاة والسلام يعني في عهده فاذا نسب الشيء الى زمنه فعلا او تركا فانه خاصة في امور - [00:27:10](#)

فان هذا مما يدل على رفعه. نقول نحن انما نعل هذه الاحاديث بعينها. لماذا؟ لان من الفقهاء من يحتج بها على اطلاقها. فلو قلنا بتقويتها للزمن. لو قلنا بتقويتنا الزمن بكراهة - [00:27:30](#)

بين السواد حتى حتى للمنفرد. ولهذا من فقه البخاري رحمه الله ومن دفته في ابواب العلل قال باب الصلاة بين السواري في غير في غير جماعة. مما يدل على اعلاله لاطلاق تلك الاحاديث. وعلى الاقل - [00:27:50](#)

فيما يفهم من تلك الاحاديث ان النهي في ذلك على سبيل ان النهي في ذلك على سبيل العموم وانما هو مخصوص فيما يتعلق وانما هو مخصوص فيما يتعلق بصلاة الجماعة. واما اذا اراد المصلي ان يصلي بين ساريتين - [00:28:10](#)

جماعة والصف لا يتجاوزها. الصف لا يتجاوز الساريتين. كان يصلي ثلاثة او اربعة خلف امام في صلاة مثلا فائتة او الجماعة قليل ثم صلوا بين ساريتين. هنا الصف هل السواري هل تقطع الصف او لا تقطعه - [00:28:30](#)

لا تقطعوا هل ينهون عن ذلك ام لا؟ على احاديث الاطلاق ينهون. على احاديث الاطلاق ينهون لان نص جاء في ذلك عاما للمنفرد والجماعة. ولهذا نقول ليس كل جماعة تنهى عن الصلاة بين السواد وانما الصلاة التي - [00:28:50](#)

يمتد الصف في ذلك حتى يتجاوز الانسان فحتى يتجاوز الصف تلك تلك السارية واما المنفرد والجماعة التي تكون وبين الساريتين لا تمتد فانه لا يقع عليها في ذلك النهي لان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى انما قيدوا ذلك في ما كان - [00:29:10](#)

بين بين الساريتين حال امتداد الصفوف كما جاء في الاشارة في ذلك الى حديث انس ابن مالك عليه رضوان الله تعالى جاء لحديث انس ابن مالك عليه رضوان الله وجه اخر رواه ابو نعيم في كتابه تاريخ اصبهان - [00:29:30](#)

من حديث ابي سفيان عن ثمامة ابن انس عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين اين السواري وهذا الحديث حديث منكر وذلك لتفرد مجموعة من - [00:29:50](#)

في هذا الاسناد ممن؟ ممن لا يحتج العلماء بمثلهم فضلا عن انتظام هذا الاسلام بوجه غريب. كذلك ايضا ان هذا الحديث مما تفرد به تفرد باخراجه ابو نعيم في تاريخ اصفهان. ومن - [00:30:10](#)

القرائن في ابواب اعلان الاسانيد ان الاسناد اذا في حديث مشتهر اذا لم يكن معروفا من وجه اخر فجاء مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتفرد به احد الافاقيين من الائمة ان هذا ان - [00:30:30](#)

هذا من علامات النكارة ولهذا نقول ان ما يتفرد به ابو نعيم مرفوعا الى رسول الله في الاحكام ان هذا منكر ان هذا منكر. كذلك ما يتفرد به الحاكم وهو افاق ايضا - [00:30:50](#)

بالنسبة لطبقة المتقدمين قبله له في الرواية وتفردته في ذلك ايضا منكر تفردات ابن عساكر في بالاحكام الخطيب البغدادي او ضي ايضا في المختارة واشباههم كالبيهقي رحمه الله في تفردات هؤلاء في الاحاديث في امور الاحكام فيما لم يروه غيره. لم يروه - [00:31:10](#)

غيرهم فان هذا من قرأ النكارة. ومن وجوه النكارة ايضا في المتن ان هذا الحديث حديث انس بن مالك يرويه يحيى بن هاني عن عبد الحميد عن انس ابن قال كنا نتقيه ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث حديث انس بن مالك الذي يرويه ابو سفيان - [00:31:40](#)

عن ثمامة ابن انس عن انس ابن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل النهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم منسوبا اليه. وما جاء في حديث انس بن مالك انما جعل الاتقاء انهم كانوا يتقون ذلك من انفسهم - [00:32:00](#)

اما ان يكون لفهم فهموه من من رسول الله صلى الله عليه وسلم. او فعلا فعله النبي عليه الصلاة والسلام فقدمهم او اخرهم عن السارية ومعلوم ان الفعل يختلف عن القول ان الفعل يختلف عن القول في ذلك - [00:32:20](#)

كاقوى ولهذا نقول ان النهي الواردة في هذا الحديث عن حديث انس ابن مالك منكر لو جاء لو جاء منفردا كيف وقد جاء حديث انس بن مالك عليه رضوان الله من وجه اخر كما جاء عند الامام احمد وكذلك عند ابي داود والترمذي وغيرهم من حديث يحيى ابن هان - [00:32:40](#)

من حديث يحيى ابن هاني عن ثمامة ابن انس عن انس ابن مالك عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى انه نهى عن الصلاة الصلاة بين بين السواري. الحديث التالي - [00:33:00](#)

هو حديث مسور انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسي اية فلما سلم قال له رجل يا رسول الله اية كذا وكذا نسيتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا - [00:33:20](#)

تذكرتها وهذا الحديث رواه الامام احمد رواه الامام احمد في كتابه مسند من حديث يحيى ابن كثير يحيى بن كثير ضعيف الحديث جدا. تفرد بهذا الحديث عن مشوار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى ابن - [00:33:50](#)

كثير قد ضعفه غير واحد. كالامام احمد رحمه الله ويحيى بن معين وغيرهم ويأتي معنا جملة من الاحاديث في هذا الباب في حديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله حديث علاء - [00:34:30](#)

زبر عن ابيه عن عبد الله ابن عمر ويأتي ايضا معنا في حديث ابي ابن كعب عليه رضوان الله في المجلس في المجلس القادم باذن الله باذن الله تعالى - [00:34:50](#)